



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدّعي: بديع حسين، مقره بحيّ الرياض الثاني، نخج قرطبة، قصر هلال- المنستير 5016،
من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكاتبها بمقر الهيئة
الفرعية للانتخابات بالمنستير، الحي السادس، نخج مفيدة بورقيبة- المنستير 5000،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 4 نوفمبر 2022 والمرسّمة
بكتابة المحكمة تحت عدد 61 01079/انتخابي، طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات
بمنستير والعضائي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية قصر
هلال قصبية المديوني.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيسة الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ
4 نوفمبر 2022 والمتضمن بالخصوص الدّفع برفض الدعوى شكلا لمخالفتها لموجبات الفصل 27 جديد
من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد
16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء لخلو محضر التبليغ من
التنبيه على الهيئة بضرورة الإدلاء بردها مع تبليغه في تاريخ أفصاه يوم جلسة المرافعة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المطروقة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في

القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإقامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشارية المقررة السيّدة نوال مصدّق ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وأكد على أن مصالح بلدية قصر هلال عمدت الى التضيق عليه في جمع التريكات المطلوبة من خلال رفض التعريف بالإمضاء للمزكين الذين تقدم بهم في خرق للتواجبات المحمولة عليها و لمبدأ المساواة وهو ما لم يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير مشيرا في نفس الوقت الى تمكين غيره من المترشحين و خاصة من أعضاء المجلس البلدي بقصر هلال من تسهيلات في هذا الخصوص، وحضرت السيدة ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير و تمسكت بالتقرير الذي تقدمت به في 4 نوفمبر 2022 والذي مكنت المدعي من نسخة منه،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 نوفمبر 2022،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية فسر بحلال تصيية الماييني.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لخلو محضر تبليغ عريضة الطعن من التنبيه على

الهيئة بضرورة الإدلاء بردها مع تبليغه في تاريخ أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وحيث يقتضى الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر

2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق

بالانتخابات والاستفتاء أنه " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح المعني أو

بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة

ترايبا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في

الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلّنة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبلغ ما يفيد التنبيه على المعنّيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

وحيث كان الفصل سالف الذّكر واضحا في الدّلالة على تنزيل التنصيص صلب محضر تبليغ عريضة الطعن على التنبيه على المعنّيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التغاضي عنها مدعاة لرفض الطعن شكلا.

وحيث ورد محضر تبليغ عريضة الطعن إلى الهيئة المطعون ضدها خاليا من التنبيه بالمعنى السالف بيانه، بما تغدو معه إجراءات القيام محتّلة من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالمنستير برئاسة السيد أحمد سهيل الراعي وعضوية المستشارين السيدين رضاء زايدى وأيمن المنصر.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

المستشارة المقررة

نوال مصدق

الكاتب العام المساعد
Lobom
لبنى بوجليدة

رئيس الدائرة

أحمد سهيل الراعي